حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الثانية

الساعة ١٠٠٠ يوم ١٥/ ٥/ ٢٠١٧

برئاسة : عميد / محمد محمود السيد الخولي

وعضوية : عقيد / خالد اشرف شوشان ، مقدم / حازم طاهر حسين

ممثل النيابة : حازم أ /احمد الجمل

وسكرتارية : عريف / محمود سامي لطيف

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم ٢٠١٦/٣ جنايات ع السويس

المقيدة

١ - مدعى / فاروق محمد حسني محمدين

مقيم سكنا : تعاونيات الدلتا – ع ٣٥ – شقة ٧ – دائرة قسم فيصل – الاربعين

لانيبه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩

بجهة ج ٣ مد

ارتكبوا الآتي

١ - اشتركوا بطرق الاتفاق و التحريض و المساعدة مع متهمين اخرين سبق محاكمتهم و اللذين حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة " بنادق آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو بإحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام كما حازوا وأحرزوا بالذات وبواسطة ذخائر مما تستخدم على الأسلحة سالفة البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو بإحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام على النحو المبين بالتحقيقات بقسم شرطة فيصل بان اتفقوا معهم و حرضوهم على اتلاف ديوان القسم بشن حالة من الفوضى و بثارة الشعب و ساعدوهم بان امدوهم بالاموال و الاسلحة المبينة سلفا لكي يتمكنوا من تنفيذ مخططهم الارهابي و على النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق .

٢ - ٤٠ ، ٤١ / ١٩٩٠ : ٣٠١١٩-٢ من قانون العقوبات والمواد ١ / ٢ ، ٦ ، ٢/٢٦ - ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشان الأسلحة والذخائر وتعديلاته والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بذات القانون وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

المحكمة

- بعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلا بمحضرها.
- وحيث أعلن المتهم قانونا بميعاد جلسة المحاكمة وحضر ومن ثم أضحى الحكم الصادر قبله حضوريا.
- وحيث بسؤال المتهم عما اسند إليهم بقرار الاتهام :- أنكر .
- وطالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام .

المرفق /
مقدم : حازم طاهر حسين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات دائرة

١٧- مدعو/طارق محمد عيسي محمدين	هارب	السن ٤٧ - محاسب وحدة حسابات مستشفى السويس الإبتدائية - مقيم سكناً: تعاونيات الدلتا عمارة ٢٥ شقة ٧- فيصل
١٨- مدعو/خالد عبد الرحمن محمد عامر	هارب	السن ٤٦ - مهندس كهرباء بشركة السويدي للإسمنت - مقيم سكناً: السلام ٢ - فيصل
١٩- مدعو/سعود إمام محمد سعد	هارب	السن ٥٦- مدير شئون العاملين بالحاسب الآلي - مقيم سكناً: ١١ ش مبروك - الأربعين
٢٠- مدعو/حسيني محمود أحمد أبو العنين	هارب	السن ٥٦- رئيس حسابات بنك التنمية والإئتمان الزراعي - الجنابين مقيم سكناً: كفر كامل ٢ ش مظلوم - عمارة الدمياطي- الأربعين
٢١- مدعو/سعد الدين محمد خليفة سعد	هارب	السن ٦١- كبير أخصائيين تجاريين بتوكيل المنيا للملاحة بشركة القناة للتوكيلات الملاحية ببور توفيق - مقيم سكناً: السلام ١ أرض التوكيلات الملاحية قطعة ١٠ ش أبو بكر الصديق- فيصل

بجهة ج٣مبد

ل سهضا : لأنهم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ .

ارتكبوا الأتي

من الأول وحتى الخامس عشر

١- أتلفوا وأخرون عمداً مبان وأملاكاً عامة وهي " ديوان قسم شرطة فيصل " بأن أطلقوا صوبه عدة أعيرة نارية فأحدثوا بها التلفيات المبينة بتقارير الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق وكان ذلك لإشاعة الفوضي بين الناس وتنفيذاً لغرض إرهابي .

٢- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة " بنادق آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو بإحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد إستعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

٣- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستخدم علي الأسلحة سالفة البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو بإحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد إستعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام.

وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

من السادس عشر وحتى الأخير:

- إشتركوا بطرق الإتفاق والتحريض والمساعدة مع المتهمين من الأول حتي الخامس عشر في إتلاف ديوان قسم شرطة فيصل بأن اتفقوا معهم وحرضوهم علي إتلاف ديوان القسم لنشر حالة من الفوضي وإثارة الشغب وساعدوهم بأن أمدوهم بالأموال والأسلحة المبينة سلفاً لكي يتمكنوا من تنفيذ مخططهم الإرهابي ، فوقعت الجرائم محل الأوصاف سالفة البيان بناءاً علي هذا التحريض وذلك الإتفاق وتلك المساعدة .

وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

بالمواد: ٣٩، ٤٠، ٤١، ١/٩٠-٢-٣، ١١٩ من قانون العقوبات والمواد ١ / ٢، ٣/٢٦، ٦، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بذات القانون وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

لذلك : تأمر النيابة العسكرية إحالة المتهمين إلي المحكمة العسكرية للجنايات.

التوقيع (٢٠١٦)
عقيد/ محمد عبد الهادي عبد العزيز
رئيس نيابة السويس الكلية العسكرية

- وحيث إن الواقعة على النحو السالف سرده قد استقر في يقين المحكمة على سبيل الجزم ثبوتها وصحة إسنادها في حق المتهم واستقام الدليل على صحتها وثبوتها قبل المتهم تأسيسا على ما شهد به نقيب شرطة مدنية / محمد شريف أحمد محمود ضابط بقطاع الأمن الوطني بالمسويس أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وما شهد به كلا من رائد شرطة مدنية/ محمد إبراهيم يس أحمد تركي رئيس قسم شرطة فيصل و مجند شرطة مدنية/ أحمد شعبان سعيد مجند بقطاع الأمن المركزي بديوان قسم شرطة فيصل بذات التحقيقات وما أثبت بمحضر تحريات قطاع الأمن الوطني وما جاء بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وما تضمنته الشهادة المرفقة بشأن قيمه المخدرات قسم شرطة فيصل والمرفقين جميعا بأوراق الدعوى ..

- وحيث أن الواقعة على النحو السالف سرده قد استقر في يقين المحكمة على سبيل الجزم ثبوتها وصحة إسنادها في حق المتهم واستقام الدليل على صحتها وثبوتها قبل المتهم تأسيسا على ما شهد به نقيب شرطة مدنية / محمد شريف أحمد محمود ضابط بقطاع الأمن الوطني بالمسويس أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وما شهد به كلا من رائد شرطة مدنية/ محمد إبراهيم يس أحمد تركي رئيس قسم شرطة فيصل و مجند شرطة مدنية/ أحمد شعبان سعيد مجند بقطاع الأمن المركزي بديوان قسم شرطة فيصل بذات التحقيقات وما أثبت بمحضر تحريات قطاع الأمن الوطني وما جاء بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وما تضمنته الشهادة المرفقة بشأن قيمه المخدرات قسم شرطة فيصل والمرفقين جميعا بأوراق الدعوى ..

الترقيم /
مقدم / حازم طاهر حسين
محرر المحكمة العسكرية الجنايات ٥/١

وصف أدلة الجريمة ١:

فقد شهد نقيب شرطة مدنية / محمد شريف أحمد محمود ضابط بقطاع الأمن الوطني بالسويس امام قضاء المحكمة وبتحقيقات النيابة العامة انه قام باجراء التحريات حول القائمين باطلاق الاعيرة النارية على ديوان قسم شرطة فيصل محل الدعوي عن طريق مصادره السريه الموثوق فيها وتوصل الي قيام قيادات التنظيم الارهابي بأحياء الجهاز السري للتنظيم تحت مسمي لجان العمليات النوعيه وتكليفه بتنفيذ الاعمال العدائية وتقسيم أعضائها وتوجهاتهم وانتماءاتهم حيث قاموا بعقد سلسله من اللقاءات التنظيمية وضحوا خلالها تصور لمجريات الامور خلال المرحله المقبله بتكوين مجموعات من عناصر تنظيم الاخوان الارهابي وتدريبهم علي بعض الاعمال القتالية واستعمال الاسلحه النارية والشرهوش واعداد المولوتوف والاسلحه البيضاء وصناعة العبوات المتفجره للقيام بأعمال شغب وعنف وهذا الاستعانه ببعض الموالين لجماعه الاخوان الارهابيه وبعض العناصر الاجراميه التي تم استئجارها. وعرف من تلك القيادات التي شاركت في تلك اللقاءات كل من المتهم مدعو/طارق محمد عيسي محمدين واضافت المعلومات والتحريات الي قيام تلك القيادات بتشكيل تلك الخلايا بغرض تنفيذ اعمال عدائية ضد مؤسسات الدوله بهدف اشاعه الفوضي بالبلاد لاسقاط مؤسساتها ، وأكدت التحريات اشتراكه بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع مجموعه من اللجان النوعية وهي احدى اللجان المنبثقة من جماعة الاخوان الارهابية تطلق على نفسها جناح المقاومة الشعبية مجهولين) بارتكاب واقعة التعدي على قسم شرطة فيصل يوم ٢٠١٥/٣/٩ .

واضافت ايضا:

وقد شهد الرائد شرطة مدنية / محمد ابراهيم يس احمد تركي رئيس قسم شرطة فيصل بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما شهد به سابقه مضيفا انه وبتاريخ الواقعة واثناء تواجده بوحدة مباحث قسم فيصل سمع دوي اطلاق نيران وتوجه لمصدر الصوت فعلم من المجند شرطة مدنية / احمد خضعة برج ٢ بقيام بعض باطلاق نيران على البرج وقام بالتعامل معهم وتبادل النيران معهم وفروا هاربين.

وقد شهد المجند شرطة مدنية / احمد شعبان سعيد مجند بقطاع الامن المركزي بديوان قسم شرطة فيصل بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما شهد به سابقيه ومضيفا انه وبتاريخ الواقعة كان معين خدمة برج ٢ من الساعة الحادية عشر مساءاً وحوالى الساعة الثانية صباحا ظهر بعض الاشخاص الملثمين ومعهم اسلحة آلية وقاموا باطلاق نيران على البرج المتواجد فيه وقام بالتبادل لإطلاق النيران معهم وفروا هاربين.

وقد ثبت للمحكمة باطلاعها على محضر تحريات قطاع الامن الوطني المحرر بمعرفه نقيب شرطة مدنية / محمد شريف أحمد محمود ضابط بقطاع الأمن الوطني بالسويس انه وتنفيذا لقرار النيابة العامة بشأن طلب تحريات الامن الوطني بالسويس في القضية رقم ١٠٢٧ لسنه ٢٠١٥ اداري قسم شرطه فيصل المحرر في ٢٠١٥/٣/٩ عدل واقعة التعدي على ديوان قسم شرطة فيصل وصول لمرتكبيها قد افادت معلومات المصادر السريه التي اكدتها التحريات حول القائمين باطلاق الاعيرة النارية على ديوان قسم شرطة فيصل محل الدعوي عن طريق مصادره السريه الموثوق فيها وتوصل الي قيام قيادات التنظيم الارهابي بأحياء الجهاز السري للتنظيم تحت مسمي لجان العمليات النوعيه وتكليفه بتنفيذ الاعمال العدائية وتقسيم أعضائها وتوجهاتهم وانتماءاتهم حيث قاموا بعقد سلسله من اللقاءات التنظيمية وضحوا خلالها تصور لمجريات الامور خلال المرحله المقبله بتكوين مجموعات من عناصر تنظيم الاخوان الارهابي وتدريبهم علي بعض الاعمال القتالية واستعمال الاسلحه النارية والشرهوش واعداد المولوتوف والاسلحه البيضاء وصناعة العبوات المتفجره للقيام بأعمال شغب وعنف وهذا الاستعانه ببعض الموالين لجماعه الاخوان الارهابيه وبعض العناصر الاجراميه التي تم

التوقيع /
مقدم / حازم جابر حسين
ضابط المخابرات العسكرية للجنايات

استنجاج ما وعرفه من تلك القيادات التي شكلت في تلك اللقاءات كل من المتهم مدعو/طارق محمد عيسي محمدين واضافت المعلومات والتصورات الي قيام تلك القيادات بتشكيل تلك الخلايا بغرض تنفيذ اعمال عدائية ضد مؤسسات الدوله بهدف اشاعه الفوضي بالبلاد لاسقاط مؤسساتها ، وأكدت التحريات اشتراكه بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع مجموعه من اللجان النوعية وهي احدي اللجان المنبثقة من جماعة الاخوان الارهابية تطلق على نفسها (المقاومة الشعبية مجهولين) بارتكاب واقعة التعدي على قسم شرطة فيصل يوم ٢٠١٥/٣/٩

- وقد ثبت باطلاع المحكمة علي تقرير قسم الادلة الجنائية بالسويس وجود اربعة اثار لثقوب غير نافذة علي شكل حفر بالسور القبلي المحيط لمبني القسم وبالجهة الشرقية منه وكذا اثر لثقب غير نافذ علي شكل حفرة بالجدار القبلي لبرج المراقبة بالركن القبلي الشرقي واثر لثقب غير نافذ علي شكل حفرة بالجدار القبلي لبرج المراقبة بذات الركن مع تهشم زجاج برج المراقبة والماسك عبارة عن تعرض مبني قسم شرطة فيصل لإطلاق اعيرة نارية من الجهة القبلية

- وقد ثبت باطلاع المحكمة على الشهادة المرفقة بشأن قيمه تلفيات قسم شرطة فيصل قدرت بمبلغ ثلاثمائة جنية .

- وحيث تستخلص المحكمة من جماع أدلة الثبوت سالفة البيان الي صحة إسناد وثبوت الاتهام الوارد بقرار الاتهام المسند في حق المتهم رغدا وعليلا والتي يستلصر مؤداها بأنهم وبتاريخ إشتراك بطريق الاتفاق و التحريض و المساعدة مع متهمين اخرين سبق محاكمتهم و اللذين حازوا وأحرزوا بالذات وبواسطة أسلحة " بنادق آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو بإحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام كما - حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستخدم علي الأسلحة سالفة البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو بإحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام في اتلاف ديوان قسم شرطة فيصل بان اتفقوا معهم و حرضوهم علي اتلاف ديوان القسم بقصد احداث حالة من الفوضي و اثارة الشغب و سلحوهم بان امدوهم بالاموال و الاسلحة النارية سلفا التي يتمكنوا من تنفيذ مخططهم الارهابي و قد توافر العلم اليقيني لدي المتهم بأن ما اقترفه يمثل جريمة يعاقب عليها القانون ورغما عن ذلك اتجهت ارادته الي اقتراف ذلك الفعل المؤثم مما يستوجب معه ادانته عملا بنص المادة ٤٠/٢ ج ٢/٣٠٤ ج وعقابه بمقتضي نص المادة ٩٠/١ ، ٢ : ٣ من قانون العقوبات .

أما وبشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم من دفع مؤداه عدم دستوريه القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالفته نص المادة ٩٧ من الدستور بشأن احالة المدنيين امام القضاء العسكري فمردود عليه أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العامة والحيوية قد صدر من رئيس الجمهورية وهو منوط به ذلك في وقت غابت عنه السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب صاحب الاختصاص الأصيل باصدار القوانين وكان البند من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٤ من دستور جمهورية مصر العربية والتي تنص علي أنه يحدد القانون الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكري الاخري فضلا عما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولي من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل والتي جاءت علي نحو أنه يختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في أختصاصه وفقا لاحكامه وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقا لاي قانون اخر وكانت

المرفق /
عضو المحكمة العسكرية للتفتيش م/١

المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد أوردت الجرائم التي يختص بها القضاء العسكري والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها الأمر الذي يكون معه نظر المحكمة للدعوى المطروحة يتفق والطريق الذي رسمه القانون بشأن تحديد تلك الإختصاص ومسايرا لما أورده الدستور الذي أحال تبيان إختصاصات القضاء العسكري إلى قانون القضاء العسكري ذاته وأيضا أي قانون آخر ينص فيه على ذلك الإختصاص .... ولما كان الثابت أن المادة ١٥٦ من دستور جمهورية مصر العربية نصت على أنه إذا حدث في غير انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ وإذا كان مجلس النواب غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين ـــ هذا ولما كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص في الفقرة (ب) منها إنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي بعدم دستورية نص أو لائحة رأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا وبالنظر لشروط قبول ذلك الطلب وفقا لما تطلبه القانون فإننا نجد أن النص أنف البيان أشترط لقبول محكمة الموضوع جدية هذا الطلب وأن يكون منتجا في الفصل في الدعوى الأصلية ـ ومن ثم فإذا ما ارتأت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية وضرورة حسم النزاع بشأن مدى دستورية النص قبل الحكم أجلت نظر الدعوى وحددت أجلا لصاحب الدفع ليرفع دعواه خلال تلك المده أمام المحكمة الدستورية العليا وإن رأت محكمة الموضوع عدم جدية الدفع وكان البين للمحكمة أن حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستوريه جاء لمخالفته نص م ٩٧ من الدستور دام غير جدى على نحو ما سلف سرده آنفا ومن ثم فلا محل لرفع الدعوى المنظوره أمامها بعدم الدستوريه ومن ثم فإن مايثيره الدفاع فى هذا الشأن يكون غير سديد ويتعين الإلتفات عنه

- وبخصوص ما أثاره دفاع المتهم من شق قوامه بطلان أذن النيابة العامة لصدوره عن تحريات منعدمة وباطلة جديرة وجديرة فمردودا عليه بان المحكمة قد اطمأنت لما سطر بمحضر التحريات المحرر بمعرفة قطاع الأمن الوطني بالسويس كون تلك التحريات قد جاءت من الصراحة والوضوح وصدق من أجراها واستقرت في عقيدة المحكمة ان ما سطر بها بمعرفة محررها قد جاءت صحيحة وتأيدت بشهادة النقيب/محمد شريف احمد محمود الضابط بقطاع الأمن الوطني بالسويس امام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وتأكدت المحكمة وثبت يقينها ان مصادره السرية التى استقى منها تحرياته هى مصادر موثوقة وأجمت معين شك وكانت تلك التحريات ولبدة اجراءات شرعية صدر بموجبها اذن من النيابة العامة واطمأنت المحكمة الى لزوم اصداره مما حدا بالمحكمة الى طرح ما اثاره الدفاع فى هذا الشأن وعدم التعويل عليه

- وبخصوص ما نعاه الدفاع الحاضر مع المتهم من دفيم مؤداه بطلان تحريات قطاع الأمن الوطني وعدم جديتها وعدم جديتها كونها تحريات مكتبيه ولاعتمادها على مصادر سرية غير معلومة ـ فمردود عليه بان المحكمة قد اطمأنت لما سطر بمحضر التحريات المحرر بمعرفة قطاع الأمن الوطني بالسويس كون تلك التحريات قد جاءت من الصراحة والوضوح وصدق من أجراها واستقرت في عقيدة المحكمة ان ما سطر بها بمعرفة محررها قد جاءت صحيحة وتأيدت بشهادة النقيب/محمد شريف احمد محمود الضابط بقطاع الأمن الوطني بالسويس امام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وتأكدت المحكمة وثبت يقينها ان مصادره السرية التى استقى منها تحرياته

القرشي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات بـ

هى مصادر موثوقة وليست محل شك وكانت تلك التحريات وليدة اجراءات شرعية صدر بموجبها أذن من النيابة العامة واطمأنت المحكمة الى لزوم اصداره مما حدا بالمحكمة الى طرح ما اثاره الدفاع أمن هذا الشأن وعدم التعويل عليه .

- حيث انه فى مجال الرد على ما نعى به دفاع المتهم من دفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذى رسمه القانون خلافا للمواد ١٠ ، ٣٠ من قانون القضاء العسكرى والمادة ٤ ، ٢ من قانون الاجراءات الجنائية وبطلان التحقيقات وما يترتب عليها من اثار لحصولها بالمخالفة بالمادة ٢٠٦ مكررا أ ج فمردود عليه ان المادة ٢٨ من قانون القضاء العسكرى و الخاصة باختصاص النيابة العسكرية تنص على - تمارس النيابة العسكرية بالاضافة الى الاختصاصات المخولة لها وفقا لهذا القانون الوظائف و السلطات الممنوحة للنيابة العامة و القضاء المنتدبين للتحقيق و لقضاة الاحالة فى القانون العام و هو ما يتوافق مع ما هو وارد بنص المادة ١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية و الذى ينص على انه اذا رأى قاضى التحقيق ان الواقعة جناية و ان الادلة على المتهم كافية يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات و يكلف النيابة العامة بارسال الاوراق اليها فورا و هو ما ينطبق جليا و دون مدعاه للبحث على واقعة الدعوى و يظهر منه جليا ان النيابة العسكرية حال مباشرتها للدعوى و احالتها الى المحكمة العسكرية قد مارست سلطتها و ما هو مخول اليها بموجب المواد سالفة البيان الامر الذى طرح معه المحكمة هذا الدفع و لا تعول عليه .

- اما وبشأن الرد على الدفع المبدى من دفاع المتهم بعدم الاعتداد باقوال شاهد الواقعه فمردود عليه بانه من المقرر ان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه للمحكمة تنزله المنزله التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شاهد الواقعه واقتنعت بحدوث الواقعه على الصورة التى قررها فأن ما يثيره الدفاع فى هذا الصدد لا يكون سديدا لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث ان ما اثاره دفاع المتهم من دفع قرامه - أما وبشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم من دفوع اخرى فقد ارتأتها المحكمة من قبل الدفوع الموضوعية والتى لا تستأهل ردا خاصا ولا سيما وأن المحكمة غير ملزمه بمتابعة مناحى الدفاع المختلفة والرد عليها على استقلال - اذ أن الرد مستفاد من ادلة الثبوت التى ساقتها المحكمة فى صلب اسبابها .

- وحيث أن المحكمة تعرض عن إنكار المتهم للاتهامات المسندة إليها بمحضر الجلسة ولا تقيم لها وزنا وتعتبره لا ليس سوى دربا من دروب خداعه قاصدا به الإفلات من العقاب كما انها تعرض عما ردده الدفاع الحاضر معهما من دفوع أخرى أثارها قوامها التشكيك فى أدلة الدعوى كونها من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل ردا وقد سبق للمحكمة وان تناولتها فى صلب أسبابها .

التوقيع :
عقيد / مختار ماهر حسن
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات

فلهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

- بعد الاطلاع على مواد الاتهام والمادة :٣٠٤/ ٢ أ ج ، ١٧٠ ق . ع

- وبعد المداولة قانونا :-

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم المدعو/طارق محمد عيسى محمدين بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة و تغريمه مبلغ عشرون الف جنيه نظير ما أسند اليه بقرار الاتهام مع الزام المتهم متضامنا مع باقي المتهمين بالقضية برد مبلغ ثلاثمائة جنيه قيمة تلفيات قسم شرطة فيصل موضوع الدعوى .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المنعقدة بجهة السويس اليوم الاثنين الموافق الخامس عشر من شهر مايو لسنة الفين وسبعة عشر ميلادية

التوقيع /
عميد / محمد محمود السيد الشرلي
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع /
مقدم / ... لازم طاهر حسين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

قرار السيد اللواء رئيس المحكمة

التوقيع /
لواء أ ح / محمد رأفت ...
قائد الجيش الثالث الميداني

استجواب ما وعرفه من تلك القيادات التي شاركت في تلك اللقاءات كل من المتهم مدعو/طارق محمد عبدي محمدين واضافت المطومات والتحريات الي قيام تلك القيادات بتشكيل تلك الخلايا بغرض تنفيذ اعمال عدائية ضد موسسات الدوله بهدف اشاعة الفوضي بالبلاد لاسقاط موسساتها ، واكدت التحريات اشتراكه بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع مجموعه من اللجان النوعية وهي اللجان المشكلة من جماعة الاخوان الارهابية تطلق على نفسها المقاومة الشعبية مجهولين) بارتكاب واقعة التعدى على قسم شرطة فيصل يوم ٢٠١٥/٣/٩ .

- وقد ثبت باطلاع المحكمة على تقرير قسم الادلة الجنائية بالسويس وجود اربعة اثار لثقوب غير نافذة على شكل حفر بالسور القبلي المحيط لمبني القسم وبالجهة الشرقية منه وكذا اثر لثقب غير نافذ على شكل جبرة بالجدار القبلي لبرج المراقبة بالركن القبلي الشرقي واثر لثقب غير نافذ على شكل حفرة بالجدار القبلي لبرج المراقبة بذات الركن مع تهشم زجاج برج المراقبة والعامش عبارة عن تعرض مبني قسم شرطة فيصل لاطلاق اعيرة نارية من الجهة القبلية .

- وقد ثبت باطلاع المحكمة على الشهادة المرفقة بشأن قيمه تلفيات قسم شرطة فيصل قدرت بمبلغ ثلاثمائة جنية .

- وحيث تستخلص المحكمة من جماع أدلة الثبوت سالفة البيان إلي صحة إسناد وثبوت الاتهام الوارد بقرار الاتهام المسند في حق المتهم ركنا وعليلا والتي يستفاد منها بأنهم وبتاريخ إشتراك بطريق الإتفاق و التحريض و المساعدة مع متهمين اخرين سبق محاكمتهم و اللذين حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة " بنادق آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو بإحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام كما - حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية مما يستخدم علي الأسلحة سالفة البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو بإحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام كما - حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة فيشكل بان اتفقوا معهم و حرضوهم علي اتلاف ديوان القسم بشر حالة من الفوضي و اثارة الشغب و ساعدوهم بان امدوهم بالاموال و الاسلحة الحيلة سلفا لكي يتمكنوا من تنفيذ مخططهم الارهابي و قد توافر العلم اليقيني لدى المتهم بأن ما اقترفه يمثل جريمة يعاقب عليها القانون فرغما عن ذلك اتجهت ارادته إلي اقتراف ذلك الفعل المؤثم مما يستوجب معه ادانته عملا بنص بالمادة ٤٠ /٢/٣٠ ج وعقابه بمقتضي نص المادة ٩٠ /١ ، ٢ : ٣من قانون العقوبات .

أما وبشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم من دفع مؤداه عدم دستوريه القرار رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ لمخالفته نص المادة ٩٧ من الدستور بشأن احاله المدنيين امام القضاء العسكري فمردود عليه ان القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العامة والحيوية قد صدر من رئيس الجمهورية وهي منوط به ذلك في وقت غابت عنه السلطة التشريعية المتمثله في مجلس النواب صاحب الاختصاص الأصيل بإصدار القوانين وكان البين من الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠٤ من دستور جمهورية مصر العربية والتي تنص على أنه يحدد القانون الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكري الاخري فضلا عما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولي من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل والتي جاءت على نحو أنه يختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في أختصاصه وفقا لاحكامه وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقا لاي قانون أخر وكانت

الرقيب /
عضو / محرر بقلم حسابات
عضو المحكمة العسكرية الابتدائية ٥/١

المعدلة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد أوردت الجرائم التي يختص بها القضاء العسكري والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها الأمر الذي يكون معه نظر المحكمة للدعوي المطروحة يتفق والطريق الذي رسمه القانون بشأن تحديد ذلك الإختصاص ومسايراً لما أورده الدستور الذي أحال تبيان أختصاصات القضاء العسكري الى قانون القضاء العسكري ذاته وايضا أي قانون أخر ينص فيه على ذلك الإختصاص .... ولما كان الثابت أن المادة ١٥٦ من دستور جمهورية مصر العربية نصت على أنه إذا حدث في غير انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ وإذا كان مجلس النواب غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين ـــ هذا ولما كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص في الفقرة (ب) منها إنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوي أمام المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي بعدم دستورية نص أو لائحة وقدرت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوي وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوي أمام المحكمة الدستورية العليا وبالنظر لشروط قبول ذلك الطلب وفقا لما تطلبه القانون فإننا نجد أن النص أنف البيان أشترط تقدير محكمة الموضوع جدية هذا الطلب وان يكون منتجا في الفصل في الدعوي الأصلية – ومن ثم فإذا ما ارتأت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية وضرورة حسم النزاع بشأن مدي دستورية النص قبل الحكم أجلت نظر الدعوي وحددت أجلا لصاحب الدفع ليرفع دعواه خلال تلك المده أمام المحكمة الدستورية العليا وان رأت محكمة الموضوع عدم جدية الدفع وكان البين للمحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية جاء لمخالفته نص من نصوص الدستور وجاء غير جدى على نحو ما سلف سرده آنفا ومن ثم فلا محل للرفع الدعوى الحظوره امامها بعدم الدستورية ومن ثم فإن مايثيره الدفاع في هذا الشأن يكون غير سديد ويتعين الإلتفات عنه .

- وحيث إن ما اثاره دفاع المتهم من دفع قوامه بطلان اذن النيابة العامة لصدوره عن تحريات منعدمة وغير جدية وصوريتها فمردودا عليه بان المحكمة قد اطمأنت لما سطر بمضمن التحريات المحرر بمعرفة قطاع الأمن الوطني بالسويس كون تلك التحريات قد جاءت من الصراحة والوضوح وصدق من اجراها واستقرت في عقيدة المحكمة ان ما سطر بها بمعرفة محررها قد جاءت صحيحة وتأيدت بشهادة النقيب/محمد شريف احمد محمود الضابط بقطاع الأمن الوطني بالسويس امام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وتأكدت المحكمة وثبت يقينها ان مصادره السرية التى استقى منها تحرياته هى مصادر موثوقة وليست محل شك وكانت تلك التحريات وليدة اجراءات شرعية صدر بموجبها اذن من النيابة العامة واطمأنت المحكمة الى لزوم اصداره مما حدا بالمحكمة الى طرح ما اثاره الدفاع فى هذا الشأن وعدم التعويل عليه .

- وحيث أنه وبشأن ما تعاه الدفاع الحاضر مع المتهم من دفع مؤداه بطلان تحريات قطاع الأمن الوطني وصوريتها وعدم جديتها كونها تحريات مكتبيه ولاعتمادها على مصادر سرية غير معلومه - فمردود عليه بان المحكمة قد اطمأنت لما سطر بمضمن التحريات المحرر بمعرفة قطاع الأمن الوطني بالسويس كون تلك التحريات قد جاءت من الصراحة والوضوح وصدق من اجراها واستقرت في عقيدة المحكمة ان ما سطر بها بمعرفة محررها قد جاءت صحيحة وتأيدت بشهادة النقيب/محمد شريف احمد محمود الضابط بقطاع الأمن الوطني بالسويس امام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وتأكدت المحكمة وثبت يقينها ان مصادره السرية التى استقى منها تحرياته

الترفيع
تحريراً / علي طاهر محمد
عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢

هى مصادر موثوقة وليست محل شك وكانت تلك التحريات وليدة إجراءات شرعية صدر بموجبها أذن من النيابة العامة وإطمأنت المحكمة الى لزوم إصداره مما حدا بالمحكمة الى طرح ما أثاره الدفاع أخى هذا الشأن فرعدم التعويل عليه .

- وحيث انه فى مجال الرد على ما نعى به دفاع المتهم من دفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذى رسمه القانون خلافا للمواد ٢٠ ، ٤٠ من قانون القضاء العسكرى والمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية وبطلان التحقيقات وما يترتب عليها من آثار لحصولها بالمخالفة بالمادة ٢٠٦ مكرر أ ع فمردود عليه ان المادة ٢٨ من قانون القضاء العسكرى و القاضية بأختصاص النيابة العسكرية تنص على – تمارس النيابة العسكرية بالاضافة الى الاختصاصات المخولة لها وفقى هذا القانون الوظائف و السلطات الممنوحة للنيابة العامة و القضاه المنتدبين للتحقيق و لقضاة الاحالة فى القانون العام و هو ما يتوافق مع ما هو وارد بنص المادة ١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية و الذى ينص على انه اذا رأى قاضى التحقيق ان الواقعة جناية و ان الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات و يكلف النيابة العامة بارسال الأوراق اليها فوراً و هو ما ينطبق جلياً و دون مدعاه للبحث على واقعة الدعوى و يظهر منه جلياً ان النيابة العسكرية حال مباشرتها للدعوى و احالتها الى المحكمة العسكرية قد مارست سلطتها و ما هى مخول اليها بموجب المواد سالفة البيان الامر الذى طرح معه المحكمة هذا الدفع و لا تعول عليه .

- اما وبشأن الرد على الدفع المبدى من دفاع المتهم بعدم الاعتداد باقوال شاهد الواقعه فمردود عليه بأنه من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه للمحكمة تنزله المنزله التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شاهد الواقعه واقتنعت بحدوث الواقعه على الصورة التى قررها فأن ما يثيره الدفاع فى هذا الصدد لا يكون سديدا لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث ان ما اثاره دفاع المتهم من دفع قوامه - أما وبشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم من دفوع أخرى فقد ارتأتها المحكمة من قبيل الدفوع الموضوعية والتى لا تستأهل ردا خاصا ولا سيما وأن المحكمة غير ملزمه بمتابعة مناحى الدفاع المختلفة والرد عليها على استقلال - اذ أن الرد مستفاد من جملة الثبوت التى ساقتها المحكمة فى صلب اسبابها .

- وحيث أن المحكمة تعرض عن إنكار المتهم للاتهامات المسندة اليهما بمحضر الجلسة ولا تقيم لهما وزنا وتحرى منه ليس سوا درباً من دروب دفاعه قاصداً به الإفلات من العقاب كما انها تعرض عما اثاره الدفاع الحاضر معهما من دفوع أخرى اثارها قواعدها التشكيك فى أدلة الدعوى كونها من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل ردا وقد سبق للمحكمة وان تناولتها فى صلب اسبابها .

التوقيع /

فلهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

- بعد الاطلاع على مواد الاتهام والمادة :٣٠٤/٢ أ ج ، ١٧ ق . ع

- وبعد المداولة قانونا :-

حاضرت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم المدعو/طارق محمد عيسى محمدين بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة و تغريمه مبلغ عشرون الف جنيه نظير ما اسند اليه بقرار الاتهام مع الزام المتهم متضامنا مع باقي المتهمين بالقضية برد مبلغ ثلاثمائة جنيه قيمة تلفيات قسم شرطة فيصل موضوع الدعوى .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المنعقدة بجهة السويس اليوم الاثنين الموافق الخامس عشر من شهر مايو لعام الفين وسبعة عشر ميلادية .

التوقيع /

عضو / محمد محمود السيد الشواني

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع /

مقدم / سلام طاهر حسين

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

قرار بالسجن المشدد المؤبد

التوقيع /

لواء أ ح / محمد رأفت محمد الجنفاوي

قائد الجيش الثالث الميداني